

## أولاً

تعديل مبالغ الاستحقاقات في ضوء التغييرات  
في تكاليف المعيشة

تُقرّر أن ينقح، إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، نظام تعديل مبالغ الاستحقاقات الجاري دفعها، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣٥٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وفي القرارات السابقة حول الموضوع نفسه، وذلك وفقاً لتوصيات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الوارد في الفقرات من ١٨ إلى ٤٦ من تقريره إلى الجمعية لعام ١٩٧٨ وفي المرفق الخامس لذلك التقرير:

## ثانياً

نقل الحقوق في المعاش التقاعدي

تُؤيد الاتفاق الذي أقرّ مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عقده مع حكومة كندا، عملاً بالمادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فيما يتعلق باستمرار الحقوق في المعاش التقاعدي بين تلك الحكومة والصندوق:

## ثالثاً

صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ لفترة عام آخر بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ دولار:

## رابعاً

المصروفات الإدارية

توافق على مصروفات، تحل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يبلغ مجموعها (الصافي) ٣٧٢٦٥٠٠ دولار لعام ١٩٧٩ لغرض إدارة الصندوق.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

"يضع الأمين العام أيضاً الأحكام والشروط التي تتاح بتمتضاها منحة التعليم لموظف يكون ولده غير قادر، بسبب عجز جسدي أو عقلي، على الانتظام في معهد تعليمي عادي وبالتالي يتطلب تعليماً أو تدريباً خاصاً لا عداه (أو إعدادها) للانتماج الكامل في المجتمع، أو أنه، رغم انتظامه في معهد تعليمي عادي، يحتاج إلى تعليم أو تدريب لمساعدته (أو مساعدتها) في التغلب على هذا العجز. ويكون مقدار هذه المنحة عن كل سنة دراسية لكل ولد معوّق مساوياً لنسبة ٧٥ في المائة من المصروفات التعليمية المتكبّدة بالفعل لغاية ٤٠٠٠ دولار، أي أن يكون الحد الأقصى للمنحة ٣٠٠٠ دولار".

## المادة ٣ - ٤

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة (أ):

"ولا يقل مبلغ أي من هذين البدلين الواجب الدفع بالعملية المحلية عن القيمة المعادلة بالعملية المحلية للقيمة الدلارية للبدل وقت تحديدها أو في آخر مرة نقحت فيها".

## المرفق الثالث

في جدول تعويضات إنهاء الخدمة الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثالث، تعدل صياغة النص الوارد في العمود الأخير ليصبح كالتالي:

"أسبوع واحد عن كل شهر من الخدمة غير المستكملة، على أن يدفع تعويض بحد أدنى قدره ستة أسابيع وحد أقصى قدره ثلاثة أشهر".

١٢٠/٣٣ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٧٨<sup>(٩٧)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به<sup>(٩٨)</sup>،

وإذ تُؤكّد من جديد أنه لا ينبغي أن يترتب على أي تغيير في نظام تعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية زيادة في الالتزامات المالية الحالية أو المقبلة للدول الأعضاء،

(٩٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (A/33/9) و (Corr.1) و A/33/9/Add.1.

(٩٨) A/33/375.